قال نعم يا رسول الله قال احلق وصم ثلثة ايام او تصدق بفرق على ستة مساكين او انسك شاة والفرق
ثلثة اصع فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن استمتع واستنفع بالتقرب
الى الله بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره وقيل فمن استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات
الاحرام الى ان يحرم بالحج فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه
اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام
ثلثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين
والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه فلا يجوز يوم النحر ولا ايام التشريق عند الاكثر
وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم وهو احد قولي الشافعي او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو قوله الثاني ومذهب
ابي حنيفة وقرئ سبعة بالنصب عطفا على محل ثلثة ايام تلك عشرة فذلكة الحساب وفايدتها ان لا يتوهم ان الواو
بمعنى او كقولك جالس الحسن او ابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب
وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة موكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد او
مبينة كمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهي الاحاد وتتم مراتبها او مقيدة تفيد كمال بدليتها من
الهدي ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام
عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة
القصر فان كان على اقل فانه مقيم بالحرم او حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحل عند طاوس والمكي
عند مالك واتقوا الله في المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا في الحج واعلموا ان الله شديد العقاب لمن لم
يتقه كي يصدكم العلم به عن العصيان الحج اشهر اي وقته كقولك البرد شهران معلومات معروفات وهي
شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك
وبناء الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك
مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه
وانما سمي شهرين وبعض شهر اشهرا اقامة البعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد فمن فرض

فيهن

٢٦

فيهن الحج فمن اوجبه على نفسه بالاحرام فيهن عندنا او بالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل
على ما ذهب اليه الشافعي وان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا
فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة
في الحج في ايامه نفي الثلاثة على قصد النهي للمبالغة وللدلالة على انها حقيقة بان لا تكون وما كانت
منها مستقبحة في انفسها ففي الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القران لانه خروج عن
مقتضى الطبع والعادة الى محض العبادة وقرا ابن كثير وابو عمرو الاولين بالرفع على معنى لا يكونن
رفث ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتفاء الخلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف
ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام فارتفع الخلاف بان امروا بان يقفوا ايضا بعرفة وما تفعلوا من
خير يعلمه الله حث على الخير عقب به النهي عن الشر ليستبدل به ويستعمل مكانه وتزودوا فان خير الزاد
التقوى وتزودوا لمعادكم التقوى فانه خير زاد وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون
ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا على الناس فامروا ان يتزودوا ويتقوا الابرام في السوال والتثقيل
على الناس واتقون يا اولي الالباب فان قضية اللب خشية الله وتقواه حثهم على التقوى ثم امرهم
بان يكون المقصود بها هو الله فيتبرؤا عن كل شي سواه وهو مقتضى العقل المعرى عن شوايب
الهوى ولذلك خص اولي الالباب بهذا الخطاب ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا اي تطلبوا
فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح في التجارة في مواسم الحج قيل كان عكاظ ومجنة وذو المجاز
اسواقهم في الجاهلية يقيمونها مواسم الحج وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام تاثموا منه فنزلت
فاذا افضتم من عرفات دفعتم منها بكثرة من افضت الماء اذا صببته بكثرة واصله افضتم انفسكم فحذف
المفعول كما حذف في دفعت من البصرة وعرفات جمع سمي به كاذرعات وانما نون وكسر وفيه العلمية
والتانيث لان تنوين الجمع تنوين المقابلة لا تنوين التمكن ولذلك يجمع مع اللام وذهاب الكسرة تبع
ذهاب التنوين من غير عوض لعدم الصرف وهنا ليس كذلك او لان التانيث اما ان يكون بالتاء
المذكورة وهي ليست تاء التانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث او بتاء مقدرة كما في سعاد

التي ح

Copyright © King Saud University